

Distr.: General
29 August 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١١/٤٥١ **

بلاغ مقدم من: مجهول

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أوكرانيا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: انتزاع الاعتراف تحت التعذيب

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ وقف النظر في البلاغ
رقم ٢٠١١/٤٥١، لعدم تلقيها تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف،
رغم إرسال عدة رسائل تذكيرية في هذا الشأن، مما جعلها غير قادرة على مواصلة الإجراءات.

* اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وفيليس غايير، وعبد الوهاب هاني،
وكلود هيلر رواسان، وينس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغس - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار
توزموخاميدوف، وهونغهونغ زانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14192(A)



* 1 8 1 4 1 9 2 *